

خصوصية العمل الاستعلامي لخلية معالجة الاستعلام المالي

specification of the intelligence work of financial Intelligence Processing Unit

بن غبريد عبد المالك

malik.benghabrid@gmail.com ، (الجزائر) - يومرداس - جامعة أحمد بوقرة

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/09/06

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

لقد فرض الترابط الوثيق والمتلازم بين ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء من الجانب الفقهي أو التشريعي أو من الجانب العملي، على معظم دول العالم ضرورة السعي لتوحيد عملية مكافحتهما والوقاية منهما، وتبني النصوص التي أقرتها الإتفاقيات الدولية والتوصيات والمبادئ الصادرة عن المجموعات الدولية في هذا الشأن، وذلك بإستحداث وحدات متخصصة في مجال الإستعلامات والتحريرات المالية المرتبطة بهما، وقد عمل الشرع الجزائري على تجسيد متطلبات هذا الطرح وذلك من خلال إستحداثه لخلية معالجة الإستعلام المالي لتعمل على تنفيذ هذا الدور بإعتبارها الهيئة المتخصصة في هذا المجال، وذلك بما أتيح لها من صلاحيات للتعاون والتواصل مع مختلف القطاعات والهيئات المحلية والدولية منها، والوحدات المماثلة لها في دول العالم، في سبيل مكافحة هذه الجرائم المالية المستحدثة، وذلك لما له من أهمية قصوى في تحقيق مقتضيات الأمن القومي للدول في شقه المالي والأمني على السواء.

كلمات مفتاحية: الإخطار بالشبهة، الإستعلام المالي، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الجرائم المالية المستحدثة

Abstract:

The close and contiguous correlation between the phenomena of money laundering and terrorist financing, both doctrinal and legislative and practical, has imposed on most countries of the world the need to seek to unify the process of combating them and preventing them, and to adopt the texts approved by international conventions and recommendations and principles issued by international groups in this regard, by creating specialized units in the field of information and related financial investigations, The Algerian Shara worked to reflect the requirements of this proposal by introducing the financial information processing cell to implement this role as the specialized body in this field, with the powers to cooperate and communicate with various sectors and local and international bodies, including, and similar units in the countries of the world, in order to combat these new financial crimes, because of its paramount importance in

achieving the requirements of the national security of countries in both financial and security.

Keywords: declaration of suspicion, Financial Intelligence, money laundering , terrorism financing, Innovative financial crime

مقدمة:

تعتبر خلايا ووحدات الاستعلام المالي إحدى أهم الآليات التي تركز عليها إستراتيجية الدول في مكافحة الجريمة المركبة تبييض لأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها¹ ، والتي تعد في الوقت ذاته تجسيدا للإستراتيجية الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية- التي لها إرتباط وثيق بجرائم الإرهاب الدولي - المعتمدة من قبل هيكل الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة في ذلك² والتي أسند فيها دور هام لهذه الوحدات لتكريسها، وحماية سلامة النظم المالية والإقتصادية والأمنية ، من تداعياتها

أما بالنسبة لوضع الجزائر، فقد كان تأثير عشرية الإرهاب الماضية مقترنة بالتداعيات السلبية لإنتهاجها نظام إقتصاد السوق وما ترتب عليه من عائدات مالية غير مشروعة، دافعا قويا لتبني هذه الإستراتيجية الأمنية، حيث إستهل المشرع ذلك بتجريمه للإرهاب وتمويله، بإعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ثم ما لبث أن نظمها في أحكام خاصة، مقترنة بجريمة تبييض الأموال، والذي يمثل إعترافا صريحا من المشرع بمضمون هذه الأفعال الإجرامية، والتي كانت الأساس في إنشائه لخلية معالجة الاستعلام المالي، لتعمل كهيئة متخصصة في مكافحتها والوقاية منها، وذلك بإرتباط نشاطها الاستعلامي المالي بمختلف الفاعلين والمتدخلين في القطاع المالي، إضافة لمختلف القطاعات التي إمتد تأثير التداعيات السلبية لهذه الظواهر الإجرامية إليها.

وعلى هذا الأساس، فإننا نعتقد بأن هذه الدراسة المقدمة تمثل محاولة نظرية مفيدة لتسليط الضوء على خصوصية العلاقة التي تربط الإختصاص الوظيفي المنوط بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها ، بمختلف الهيئات والأجهزة سواء التي لها تدخل مباشر أو غير مباشر في القطاع المالي ، أو حتى بالنسبة للهيئات أو الأشخاص التي تتداخل مع هذا الإختصاص في بعض جزئياته ، على إعتبار أنه يتركز على³ لجانب الرقابي المالي والرقابي الأمني في آن واحد ، وتمتد أهمية هذه الدراسة في بعض محاورها لإبراز إمتداد علاقات الإتصال والإرتباط الوظيفي القائم بين خلية معالجة الاستعلام المالي ، ووحدات الاستعلام المالي الوطنية على الصعيد الدولي، في مجال معالجة الإستعلامات المرتبطة بجرمي "تبييض الأموال - تمويل الإرهاب .

الإشكالية : بناء على المعطيات السابق ذكرها فإن التساؤل الجوهرى الذي يدور حوله موضوع البحث يثار أساسا حول

¹ - Rapport du Groupe de travail de l'Équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, Les mesures de lutte contre le financement du terrorisme , Mars 2009,p.8.

² - L'adoption de la Stratégie antiterroriste mondiale des(N U) par l'Assemblée générale 09/2006, par le Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 8 septembre 2006 [A/RES/60/288.

³ - Rapport du Groupe de travail de l'Équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, , p. 1 .

طبيعة الارتباط القائم بين الإختصاص الوظيفي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، بالهيئات والمهن المالية وغير المالية، ومختلف المتدخلين في المجالات ذات الصلة على المستوى المحلي، إضافة لخصوصية علاقتها بوحدة الإستعلام المالي المماثلة على المستوى الدولي؟

المنهج المستخدم : لإستيفاء جميع عناصر هذا البحث فقد كان المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج التحليلي والنقدي القائم على أساس جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية المختلفة من أجل الوصول الى محددات علاقة الارتباط والتداخل الوظيفي القائم بين خلية معالجة الإستعلام المالي ومختلف الهيئات ، وبالمقابل فقد استعنا بالمنهج المقارن بشكل متفرق وغير مركز لتوضيح بعض أوجه التشابه والاختلاف بين بعض نماذج الأنظمة المقارنة.

تقسيم خطة الدراسة : بناء على ما تقدم فقد استندنا إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان، حيث تضمن (المبحث الأول) معالم الإختصاص الوظيفي المنوط بخلية الإستعلام المالي ، والذي من خلاله أردنا تحديد إختصاصات الخلية في مجال مكافحة الجريمة المركبة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها ، أما (المبحث الثاني) فقد حاولنا من خلاله توضيح علاقات الإتصال الوظيفية القائمة بين الخلية ومختلف الهيئات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وقد أقمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي خرجنا بها.

المبحث الأول: معالم الإطار الوظيفي لخلية معالجة الإستعلام المالي

لا شك أن ممارسة الخلية لمقتضيات إختصاصها الوظيفي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، وتنفيذها لمختلف المهام المنوطة بها في هذا الإطار (المطلب الأول)، يتداخل ويتقاطع مع المهام التي كلفت بها عديد الهيئات والمؤسسات المالية، إضافة للمؤسسات والمهن غير المالية الفاعلة في هذا المجال والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، والتي حددها المشرع بشكل حصري في أحكامه القانونية ونصوصه التنظيمية التي أقرها في هذا الشأن، حيث تظهر معالم هذا الإتصال في شكل علاقات تكامل، يكون أساسها التعاون وتبادل المعلومات المالية ، كل على حسب مستواه وإختصاصه المحدد قانونا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص الوظيفي المنوط بخلية معالجة الإستعلام المالي

إن عملية الوقاية من النشاط الإجرامي المرتبط بظاهري تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمثل تحديا كبيرا للدولة عموما ولخلية معالجة الإستعلام المالي على وجه خاص، نظرا لما يتطلبه من ضرورة وجود نظام فعال تعمل فيه الآليات المتاحة لها في مجال الوقاية من هذا النوع من الجرائم المالية بشكل متناسق مع آليات مكافحتها، وذلك للإنتقال من هذه المرحلة وما تتضمنه من آليات الردع وتسييل العقاب على مرتكبيها من اليوم الذي تثبت فيها الإدانة ومعاقبة الجناة¹ ،

¹ _ المادة 15 مكرر و المادة 389 مكرر 4 من القانون رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج، ر، ج، ج، عدد 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، والقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج، ر، ج، ج، عدد 15 ، صادرة بتاريخ 8 مارس 2009 ، والقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 ج، ر، ج، ج، عدد 7 ، صادرة بتاريخ 16 فبراير 2014 ..

إلى المرحلة التي تعمل فيها هذه الخلية وباقي الأجهزة المختصة بشكل إستباقي قبل محاولات إرتكابها وما يشكله ذلك من توفير للجهود والإمكانات المستنزفة لمجاهتها .

وعليه، فإن إرادة المشرع بإستحداثه للخلية إنما لجعلها قطبا رئيسيا في عملية مكافحة هذه الظواهر الإجرامية والوقاية منهما، حيث يمثل هذا الجانب الأخير الأهمية القصوى بل يعد الطابع الأساسي المميز لها إلى جانب كونها سلطة إدارية مستقلة، بإعتبارها هيئة وقائية بالدرجة الأولى وهو الظاهر من خلال إعتبارها الهيئة المختصة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

الفرع الأول: إختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي ذات الطابع الوقائي

إن الملاحظ من خلال إستقراء مجموع الأحكام التي تضمنها النص التنظيمي المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي والقوانين ذات الصلة بإختصاصه¹، أنها لم تنظم بشكل صريح الصلاحيات المخولة للخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أن ذلك لا ينفي البتة تمتعها ببعض الإختصاصات التي تدخل في هذا الإطار وذلك بشكل غير مباشر ومحدود ، على غرار الإختصاص التنظيمي والذي يعد تحقيقا لخصوصية المهام التي كلفت بتنفيذها، والذي يظهر خصوصا من خلال صلاحياتها في وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها²، إضافة لصلاحياتها في إصدار الخطوط التوجيهية والتعليمات والخطوط السلوكية التي تطبق على الخاضعين لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات³، وذلك بالإتصال مع مختلف المؤسسات والأجهزة المستمعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴.

أولا: وضع التدابير والإجراءات الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنطلاقا من مقتضيات ماتضمنه نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام وتنظيمها وعملها ، الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال وكشفها⁵، وذلك بإعتبارها الهيئة الهيئة المتخصصة في هذا المجال ، حيث تتولى في هذا الإطار وضع مجمل الإجراءات والتدابير ، التي

¹ _ مرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، مؤرخ في 7 أفريل 2002 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج عدد 23،الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002

² _ المادة 4 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

- المادة 10 مكرر 1 والمادة 10 مكرر 2 ، من الامر رقم 02-12 ، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 م ، ج،ر،ج،ج، عدد 08 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2012 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج عدد 11 ، صادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005 .

³ _ المادة 6 من القانون 06-15، المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج، عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2015. ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، مرجع سابق .

⁴ _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، مؤرخ في 15 أبريل 2013 ، ج،ر،ج،ج، عدد 23 صادرة بتاريخ 28 أبريل 2013 ،المتمة للمرسوم التنفيذي 02-127 بالمادة 5 مكرر ، مرجع سابق .

⁵ _ المادة 4 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، مرجع نفسه .

تتضمن مجموع القواعد والتوجيهات المحددة لطرق سير العمل ، والخطوات المتتالية الواجب إتباعها وتطبيقها لتحقيق الأهداف المحددة المنوطة بها¹، وتدخل هذه الصلاحيات في إطار الإختصاص التنظيمي و الذي يتصف بأنه غير مباشر و محدود وذلك على غرار ماتتصف به عديد السلطات الإدارية المستقلة في هذا الإطار²، لأن جل هذه الإجراءات تشتمل في مضمونها على مجموعة من القواعد والتوجيهات والتدابير، والتي من الثابت أنها ترتب بموجبها جملة من الإلتزامات على عاتق مجموع المخاطبين بها والخاضعين لها على السواء .

ثانيا : إصدار الخطوط التوجيهية والتعليمات والخطوط السلوكية

لقد منح المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي ، صلاحية إصدار خطوط توجيهية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك وفق منظور تنظيمي مع إلزامية تطبيقها من قبل مجموع الخاضعين لها، ولعل ما يؤكد لنا هذا الطرح ، هو أن معظم الخطوط التوجيهية التي تصدرها الخلية تصب في هذا الإطار من الإلزام ، ومثال ذلك الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية إتجاه زبائن الشركات ، والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر³.

الفرع الثاني : إختصاصات الخلية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

على اعتبار أن خلية معالجة الإستعلام المالي ، إنطلاقا من تسميتها كهيئة متخصصة في معالجة الإستعلام المالي فهي مكلفة في هذا الإطار بالإستعلام والكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإستلام الإخطارات بالشبهة والبحث عن المعلومات المتعلقة بالعمليات الواردة ضمنها وإستكشافها ومعالجتها وتحليلها وتحميد عائداتها، وإرسالها عند الإقتضاء للسلطات القضائية المختصة قصد إستكمال إجراءات المتابعة الجزائية.

أولا: صلاحيات الخلية المرتبطة بالإخطار بالشبهة

يمثل الإخطار بالشبهة الواجب القانوني الملزم لكل الخاضعين الذين نص عليهم القانون صراحة خصوصا الناشطين في القطاع المالي من المؤسسات المالية والبنوك، و الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال ، والذي يكون وفق الشكل والنموذج المحدد له قانونا ويجر عند الإشتباه بعملية أو نشاط غير إعتيادي محل إشتباه بكونه يدخل ضمن مفهوم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

¹ «méthode de travail selon laquelle on détermine les éléments et les étapes successives d'une opération complexe, et en fixe les règles de déroulement...»

Voir : Jean-Paul Kurtz, Dictionnaire Etymologique des Anglicismes et des Américanismes, Volume 2 Édition Books on Demand, 2013, p.981

² _ نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكورة لنيل شهادة الماستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2012/2011 ، ص. 57.

³ _ خطوط توجيهية رقم 578 /خ م ا م / 2015 ، تتضمن تدابير العناية إتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر ، مؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2015 .

وقد أدخل المشرع هذا الواجب أو الالتزام في إطار التبليغ أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة¹، حيث أوكل للخلية مهمة إستلام مختلف الإخطارات بالشبهة²، التي وضع لها نموذج تنظيمي موحد يسمى "نموذج الإخطار بالشبهة"³، والذي يلزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية⁴، بالخضوع قانوناً له عند الإخطار، وقد ترك أمر تحديد شكله ومحتواه إضافة لوصل إستلامه للتنظيم.

ثانياً: **صلاحيات الخلية في إطار إستكشاف ومعالجة الإخطارات بالشبهة .**

لقد خول المشرع صراحة للخلية صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المحددة قانونا تقوم الخلية على هذا الأساس بتسلم وصل الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنتها، والتي تسمح لها بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة، والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة⁵.

ويلاحظ في هذا الإطار أن صلاحيات الخلية في مجال إستكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقتصر فقط على ماتم إيراده، بل تمتد إلى تحويل الملف وتوجيه الملفات محل الإشتباه إلى السلطات القضائية المختصة إقليمياً⁶، حيث تتولى المصلحة القانونية الموجودة على مستوى هيكلها⁷، ربط العلاقات مع النيابة العامة أو مع السلطات القضائية⁸، وقد إستحدث في هذا الإطار المشرع الاقطاب القضائية المتخصصة¹، المختصة بالنظر في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

¹ - وهي التوصيات رقم 13، 14، 19، 25، أو التوصيات الحديثة والمعدلة رقم 20 و 21 والتي تعنى بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتنبيه والسرية.

راجع : مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة التعاون والتنمية الإقتصاديين (OECD) ، توصيات مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فبراير 2012 ، ص. 4.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006 ، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر.ج . ج، عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006 .

⁴ _ المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 01-05 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الامر رقم 02-12 ، مرجع سابق .

⁵ _ المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، والمادة 15 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

⁶ - قسوري فهمية ، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الاموال"،مجلة دراسات وابحاث، جامعة الحلقة في 02/28/2015، ص.2، ص.6.

7_ المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 ، مرجع سابق .

8_ أرسلت الخلية منذ تأسيسها الى سنة 2006 ملفين إلى وكيل الجمهورية أي 39 % من حالات الاشتباه التي تلقتها، وقد تم إعدادهما من قبل

مجلسها لإفتقارها للمحللين المالي (2005-2006)، أنظر : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تقرير التقييم المشترك

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر، 1 ديسمبر 2010، ص. 44.

- بعد منحها صلاحية الأجابة على طلبات المساعدة الواردة اليها من السلطات الأمنية والقضائية، التي أرسلت اليها ما بين 2012/2015 كل الملفات التي ثبتت شبهتها(إرسال 125 قضية إلى غاية2015 متعلقة غالبا بشبهة مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، لاسيما التحويل الغير شرعى للأموال)، ويعتبر عدد القضايا المحالة للقضاء مرتفعاً مقارنة بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ولم تختسب

المطلب الثاني: إرتباط الإختصاص الوظيفي للخلية بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة

تتعدد علاقات خلية معالجة الإستعلام المالي مع مختلف المتدخلين في مجال إختصاصها، وتنوع بحسب الجهة، وطبيعة هذه العلاقة التي تجمعها بها، ومن خلال إحاطتنا بمختلف الصلاحيات المخولة لها، يتضح لنا جليا حجم هذه العلاقات، وتعددتها، وأهميتها بالنسبة لسير عملها، و تنفيذها لمختلف المهام المنوطة بها، ولكن الأساسي من هذه العلاقات يظهر بشكل خاص من خلال عملها الإستعلاماتي لإستكشاف مختلف العمليات المالية ذات الصلة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، والذي يعتبر الركيزة التي يقوم عليها نشاطها، حيث تظهر فيه علاقات التعاون والتبادل للمعلومات والمعطيات والوثائق في أوج صورها، خصوصا مع مختلف الخاضعين للإخطار بالشبهة، سواء كانوا مؤسسات ومهن مالية أو غير مالية إضافة للمكلفين بإرسال مختلف التقارير السرية، كما تتواصل علاقات الخلية خصوصا مع الهيئات القضائية، بإرسالها للملفات محل الشبهة بما تحتويه من معلومات إلى جهات التحقيق والمتابعة الجزائية.

الفرع الأول : علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن المالية وغير المالية

يستفاد من التقسيم الذي جاء به المشرع لمجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، تضمنه لنوعين أساسيين من الهيئات والأشخاص الطبيعية والمعنوية المعنية بذلك، حيث يتضمن النوع الأول مجموع المؤسسات والمهن المالية، أما النوع الثاني فيتضمن مجموع المؤسسات والمهن الغير مالية ، حيث يلاحظ أن كلا النوعين له علاقة مع الخلية تميزه عن الآخر في مجال إختصاص كل طرفا منهما.

أولا : علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن المالية

لقد حدد المشرع صراحة، وعلى سبيل الحصر مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة من المؤسسات والمهن المالية وذلك بموجب نص المادة 4 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم³، والتي إعتد المشرع في تحديده لها على إرتباطها بشكل مباشر بالقطاع المالي أو التجاري أو الإقتصادي بوجه عام ، وذلك من خلال ممارستها لنشاط تجاري أو عمليات تجارية تكون بإسم زبائنها أو لمصلحتهم، وكمثال لهذا

القضايا التي عالجتها السلطات القضائية والأمنية والإدارات المالية والتجارية والتي تدخل ضمن صلاحياتها فعدد للقضايا المحالة إلى العدالة من الخلية يؤكد فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض و تمويل الارهاب والوقاية منهما.

أنظر : خلية معالجة الاستعلام المالي ، معطيات إحصائية 2012-2015 ، مرجع سابق، ص.ص. 2-3 .

¹ _ حسب الرأي 01/ ر.ق.ع / م د / 05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، ج،ج،ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، حيث تنص مادته 24 على: " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم... " .

² _ الأقطاب الأربعة، هي دوائر بداخل المحاكم تنظر في ستة جرائم محددة حصرا، من بينها تبييض الأموال والإرهاب والهدف من استحداثها هو تخصص القضاة وتكوينهم تكويناً مناسباً، وقد أنشئت في الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وورقلة.

أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مرجع سابق، ص. 53.

³ _ المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 01-05 ، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الامر رقم 02-12 ، مرجع سابق .

النوع، تظهر لنا البنوك والمصارف كأحدى أهم المؤسسات المالية المعنية بهذا التصنيف، فالقطاع المصرفي يحتل الصف الأول فيما يخص تقديم

المعلومات المالية¹، ولذلك إختارنا أن تكون أبرز مثال لنا لتحديد العلاقة التي تربط الخلية بهذا النوع من الخاضعين .

1 - إتصال المؤسسات المالية بالإختصاص الوظيفي للخلية -البنوك نموذجاً -

تظهر لنا العلاقة بين الخلية والبنوك وباقي المؤسسات المالية، في شكل إلتزامات تقع على عاتق هذه الأخيرة، والتي تركز أساسا على خضوعها لواجب الإخطار والتصريح بالشبهة، على كل العمليات المالية المرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإلتزامها بالتحلي بواجب اليقظة مع ضرورة توفرها على برامج تتعلق بمنهجية الرعاية اللازمة بمعرفة زبائنها وعمالئها²، والذي يكون بوقوفها على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستترا وراء وسيط معين³، ما يستوجب عليها مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية السابق لنا إيرادها في هذا الصدد، خصوصا ما تعلق منها وإرتبط بالإخطار بالشبهة، بما يسمح للخلية القيام بمهامها للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما .

وعلى هذا الأساس، تتضح لنا بشكل جلي أن طبيعة هذه العلاقة التي تربط الخلية مع البنوك والمصارف بإعتبارها نموذجا للمؤسسات والمهن المالية ، والتي تتم من جانب واحد وفي إطار من التعاون والتبادل الملزم لهذه الأخيرة، بإخطارها بالعمليات المالية محل الشبهة، وتبليغها لمختلف المعلومات والمعطيات والوثائق التي تحوزها في إطار إنجازها لمختلف العمليات المالية لزبائنها وعمالئها⁴ .

2 - دور الخلية في إطار علاقة الإتصال بالمؤسسات المالية-البنوك نموذجا -

ينحصر دور خلية معالجة الاستعلام في إطار علاقاتها المباشرة بالمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك، بتفعيل مقتضيات هذا التعاون والتبادل الملزم لهذه البنوك وإستلام إخطاراتها بالشبهة ، وتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تتضمنها، للوقوف على جدية أسباب الإشتباه التي تقوم عليها، لإحالتها على جهات التحقيق والمتابعة الجزائية .

¹ _ وزارة المالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، ملحق التقرير السنوي 2015 ، ص.1.

² _ نظام رقم 03-12 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج،ر،ج،ج، عدد 12 صادرة بتاريخ 27 فبراير 2013

³ _ سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.184.

⁴ _ " فمي هذا الإطار نجد أن الدور الهام للبنوك من خلال إلتزامها الصارم بواجب الإخطار بالشبهة والذي تؤكد استقرار إحصائياتها في هذا الإطار حيث وصل عددها سنة 2015 ب 1290 تصريح ، بينما إنخفض سنة 2016 إلى 1240 بالرغم من تأكيد الخلية ، أن هذا العدد المتزايد لايعني بالضرورة أن عدد قضايا تبييض الأموال قد إرتفع لأن بعض التصريحات ليس لها أية علاقة بما..." راجع : وزارة المالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، ملحق التقرير السنوي 2015 ، مرجع سابق وموضع نفسه.

كما يلتزم مجموع أعضاء الخلية وموظفيها والأشخاص الذين تستعين بهم في إطار ممارستها لهذه المهام، بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات والمعطيات والوثائق التي تتلقاها، من قبل البنوك وباقي المؤسسات والمهن المالية، إلا لِهَيْئَات التحقيق وللسلطات القضائية المختصة في المتابعة الجزائية لهذه الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو

للسلطات المختصة التي حددها المشرع ، أو للهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة، مع مراعاة المعاملة بالمثل¹.

ثانياً: علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن غير المالية

تعتبر المؤسسات والمهن غير المالية موجب نص المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما²، ثاني تصنيف أورده المشرع لتحديد مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، حيث أدخل في منظورها ما أخرجه من مضمون التصنيف السابق ، وخصوصا الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس نشاطات غير مالية أو تجارية ، وخص بالذكر المهن الحرة المنظمة من قِبله بأحكام قانونية وتنظيمية، وكما سبق لنا إختيار البنوك كنموذج للمؤسسات والمهن المالية في علاقتها بالخلية، إرتأينا في هذا الصدد إختيار المحامين كنموذج لمختلف المؤسسات والمهن غير المالية، وخصوصا من ناحية العلاقة التي تربطها بالخلية.

1- إتصال المؤسسات والمهن غير المالية باختصاصات الخلية-المحامين نموذجاً-

على إعتبار أن المحاماة بإعتبارها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون³، فهي تخول للمحامي عديد المهام والحقوق وتلزمه من جانب آخر بجملة من الواجبات، حيث تظهر مهامه خصوصا من خلال تمثيل الأطراف المتقاضية ومساعدتهم وتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية⁴، أما أبرز الواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتقه فتتعلق أساسا بإحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي يتسلمها من موكله ، تحت طائلة المتابعة التأديبية⁵.

وعلى هذا الأساس، فإن علاقة الخلية بالمحامي تظهر من خلال إلزامه بممارسة مهامه، خصوصا عند تنفيذه لعمليات مالية لحساب موكله بموجب القانون، بإخطارها في حالة إشتباهه بإرتباط هذه العمليات المالية بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب.

ويلاحظ في هذا الإطار أنه بالرغم من أن المعلومات الواردة في هذا الإخطار بالشبهة تدخل في صميم السر المهني للمحامي، والذي يعتبر من البديهيّات المفروضة عليه، والتي لا يجب عليه البوح بها حتى يرضى موكله، لما له من

¹ _ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

² _ المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 05-01 ، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الامر رقم 02-12 ، مرجع سابق .

³ _ المادة 2 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ج.ج، عدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013 م ، ص.3.

⁴ _ المادة 5 ، مرجع وموضع نفسه .

⁵ _ المادة 90 فقرة 1 من قرار وزير العدل رقم 027-15 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، ج.ر.ج.ج، عدد 28 الصادرة بتاريخ 8 مايو سنة 2016 م ، ص. 28 .

إكبار وإجلال يلحق بمهنة المحاماة قبل أن يلحق بشخصه، بل ويلحق بمصادقية جهاز العدالة ككل، لما يعطيه المجتمع للمحامي من ثقة يستمد مرجعيتها من قسمه¹، كما أن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، يعتبر أن السر المهني مطلقاً ومن

النظام العام، فلا يجوز للمحامي كشفه مهما كانت المبررات، وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنياً جسيماً².

ومعالجة من المشرع لهذا الإشكال، عمد إلى النص صراحة على عدم إمكانية المحامين وباقي المؤسسات والمهنة غير المالية، بموجب خضوعهم لواجب الإخطار بالشبهة، الإعتداد بالسر المهني في مواجهتهم للخلية³، حيث رفع بذلك إلزامية الحفاظ على السر المهني كإحدى أهم التزامات المحامين وعدم الإعتداد بها أمام الخلية، في حدود الإطار الذي يخضعهم لواجب الإخطار عن العمليات المالية التي ينفذونها لصالح موكلهم، والتي يشتهب لديهم صلتها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع ضمان المشرع لهم الإعفاء من أي متابعة قضائية في هذا الإطار، سواء مدنية كانت أو إدارية أو جزائية متى كانت تصرفاتهم بحسن نية، ويبقى هذا الإعفاء سارياً حتى ولو لم تؤدي التحقيقات حول هذه الإخطارات إلى نتيجة، أو إنتهت المتابعات لموكلهم، بقرارات بأن لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة⁴.

2- علاقة الخلية بالمؤسسات والمهنة غير المالية - المحامين نموذجاً -

تتحدد علاقة الإتصال بين الإختصاص الوظيفي للخلية بالمحامين - كمهنة غير مالية - في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال خضوع كل محامي لواجب الإخطار بالشبهة في علاقته بها، والذي يمثل نوعاً من التعاون والتبادل الملزم⁵، وذلك بالرغم من أنه من جانب واحد، إلا أنه يعتبر مفيداً ومثمراً للخلية بمجموعة من المعلومات، التي تساعد في أدائها للمهام الموكلة إليها بكل فعالية وإقتدار.

ويتمحور الدور الأساسي للخلية في إطار هذه العلاقة، كجهة مستقبلية لمختلف الإخطارات وماتضمنه من معلومات، بالحفاظ على السر المهني المتعلق بها، إضافة إلى ما يرد إليها من باقي الخاضعين من المؤسسات والمهنة غير المالية، وعدم إفشاءها إلا للهيئات المخولة بالتحقيق فيها ممثلة في وكيل الجمهورية المختص، وللسلطات القضائية المختصة

¹ _ تقر جهة من الفقه والقضاء وبعض التشريعات بعدم إستنباط دليل الجريمة من المراسلات بين المتهم ومحاميه ولو بإعترافه بها وأكد ذلك مجلس المحامين لباريس في قراره ل 8 مارس 1887، الذي أكد الطابع المطلق للسر المهني للمحامي، إضافة لقرار محكمة الجنايات بفرنسا ل 15 ديسمبر 1887، وقرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 ماي 1962 والذي يؤكد على للمحامي رفض الإدلاء بشهادة حول وقائع التي يعلمها بسبب عمله، فهذه القاعدة لا تعرف الاستثناء حتى ولو علم أن زبونه حرق القانون ولو الجنائي منه.

² _ المادة 90 فقرة 2 من قرار وزير العدل رقم 15-027، مرجع سابق.

³ _ المادة 23 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ _ المادة 24، مرجع نفسه.

⁵ _ أصبح العديد من المحامين نقابات وأفراد يطالبون بالتصدي لهذه النصوص المخالفة للمبادئ والتشريعات والمواثيق الدولية، لما تشكله من خطر على قيم ومبادئ هذه المهنة ومصادقيتها، لأن السر المهني حق مقدس للمحامي وللمجتمع لا يمكن التنازل عنه ولذلك يجب إبعادها عن أي شبهات تمس مصداقيتها لأن المحامي في الأخير يمارس مبادئه، ومهامه في الوقت ذاته، وفي الحدود التي يقتضيها أمر ذلك، ذلك هو ملزم بالإبتعاد عن كل ما يمس بالآخلاقيات الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة.

في المتابعة الجزائية لهذه الجرائم، والهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وإنهاء السلطات المختصة المحددة قانوناً.

المبحث الثاني: علاقة الخلية بالفاعلين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما

لا تقتصر العلاقات التي تربط خلية معالجة الاستعلام المالي عند قيامها بمجمل الإختصاصات الوظيفية المنوطة بها، فقط على مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الذين أوردتهم المشرع على سبيل الحصر، بل تمتد إلى مختلف الهيئات والأجهزة التي تتداخل في بعض إختصاصاتها مع الإختصاص الأصيل للخلية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، حيث يتجلى ذلك في شكل علاقات إتصال وتكامل، يكون أساسها التعاون ونقل وتبادل مختلف المعلومات والمعطيات والوثائق، كل على حسب مستواه وإختصاصه المحدد قانوناً، وقد خول المشرع في هذا الإطار للخلية عن طريق مجلسها، صلاحية التداول في تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية¹.

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا بشكل جلي أن المشرع فتح المجال أمامها في إطار نشاطها الإستعلامي، لربط مختلف علاقات التبادل والتعاون، مع الجهات المحلية التي لها إختصاص مشترك معها (المطلب الأول)، أو الأجنبية التي تعمل في نفس مجال نشاطها (المطلب الثاني)، وهو ما يبرز لنا وجود مستويين من هذا التعاون الإستعلامي، تعاون وتبادل على المستوى الداخلي، وآخر على المستوى الدولي.

المطلب الأول : العلاقات الوظيفية للخلية على المستوى المحلي

إن الخلية وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة، فقد خصها المشرع بعدد الصلاحيات التي لها دور بارز في تجسيد علاقة التكامل والتعاون بينها وبين مختلف الهيئات والأجهزة الفاعلة والمتدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، حيث تظهر العلاقة التي تربط الخلية بالهيئات القضائية في صدارة علاقات الإتصال، نظراً لتداخل الإختصاص الوظيفي للخلية في شق واسع منه مع الإختصاصات المخولة للسلطة القضائية.

كما تظهر من زاوية بعض العلاقات المتفرقة التي تربط الخلية ببعض الهيئات والأجهزة التي لها بعض الإختصاصات ذات الصلة بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، وذلك في إطار التنسيق وتبادل المعلومات في ما بينها.

الفرع الأول : علاقة الخلية بالجهاز القضائي

تتجلى أبرز معالم علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالجهاز القضائي، على وجه الخصوص من خلال الصلاحيات المخولة لها عند إنتهاء عمليات التحليل والمعالجة للمعلومات الواردة إليها من قبل مجموع الخاضعين لواجب

¹ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المتبعة للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 بالمادة 10 مكرر فقرة 5، مرجع سابق.

الإخطار بالشبهة، أو التي تضمنتها التقارير السرية المرسله اليها ، وذلك من خلال إرسال وتحويل الملفات التي تأكدت الشبهات القائمة حول إرتباطها بجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الجهات القضائية المختصة .

ووتجلى معالم هذه العلاقة من زاوية أخرى، من خلال إختصاص الخلية بإعتبارها همزة وصل بين الهيئات الدولية والجهات القضائية المختصة، بإستلام الطلبات الدولية المتعلقة بحجز أو تجميد الأموال محل الشبهة بجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: إتصال الخلية بالجهات القضائية في إطار معالجة الملفات محل الإشتباه

تظهر أولى بوادر إتصال خلية معالجة الإستعلام المالي بالجهات القضائية من خلال الإختصاص الأصيل المخول لها

في معالجة وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية محل الشبهة بجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الواردة اليها من قبل مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، أو التي تضمنتها التقارير السرية المرسله اليها ، حيث يدخل هذا النوع من الجرائم المالية ضمن الجرائم الخاصة التي تقيد فيها السلطة التقديرية للتبابة العامة في فتح التحقيق القضائي حولها من تلقاء نفسها، أي أنها لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها إلا بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بتحويل الملف إليها، بإعتبارها السلطة الإدارية المستقلة المخول لها الإختصاص الأصيل في هذا الإطار¹ .

1- أساليب تحويل الملفات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

يثار في هذا الصدد إعتقاد منظومات الإستعلام المالي على المستوى الدولي على أسلوبين أساسيين في مجال تحويل وحدات الإستعلام المالي للملفات المشتبه صلتها بجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تحمل وقائع ذات وصف جزائي إلى التبابة العامة لتابعيتها قضائياً ، وذلك إما على أسلوب التحويل المباشر الذي يرتكز على إرسال الوحدات للملف الجزائي المتعلق بمجال إختصاصها مباشرة الى الأجهزة القضائية المختصة، حيث يتم ذلك دون تدخل جهة وسيطة بينهما²، أما أسلوب التحويل غير المباشر، فيتم بتدخل جهة وسيطة أو طرف ثالث بين ال صاحبة الملف والأجهزة القضائية المختصة بإستلامه³.

2- طريقة تحويل الخلية للملفات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

¹ _ لخضاري أعمر، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007، ص.ص. 63-65.

² _ وإعتمد التحويل المباشر في العديد منها، كلجنة الإشراف على التأمينات وفق المادة 5/212 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، عدد 13، صادرة في 8 مارس سنة 1995، والتي تنص على أنه : " ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية...".

³ _ إعتد في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمادة 22 من القانون 06-01، وذلك " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "

أنظر: مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015، ص.ص. 113-115.

بإسقاط ما تضمنه كلا الأسلوبين على وضع الخلية، يتضح لنا اعتماد المشرع على أسلوب التحويل المباشر للملفات محل الشبهة، من مجلسها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً¹، أو بتبليغها لمختلف المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية²، عندما تكون قابلة للمتابعة الجزائية.

ويستفاد مما تقدم طرحه، أن المشرع حدد بصفة صريحة معالم العلاقة التي تربط الخلية بالأجهزة القضائية المختصة، وذلك بتحويلها وبشكل مباشر وتبادلها مع الأجهزة القضائية المختصة، لمختلف المعلومات والمعطيات والوثائق التي تتضمنها الملفات الجزائية محل الشبهة، والتي يشترط أن يثبت لديها صلتها بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، أما إذا لم يثبت لها ذلك فلا يحق لها إطلاعها عليها، لأن الخلية ملزمة في إطار هذه العلاقة، بالتقيد بإستعمال المعلومات الواردة إليها والمتعلقة بعملاء مختلف الخاضعين المخطر عنهم، فقط لتحقيق الأغراض ذات الصلة بهذه الجرائم، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال منح هذه المعلومات والمعطيات والوثائق التي تتعلق بعميل معين أو عملية معينة، للأجهزة القضائية عند قيامها بتحقيقات ليست لها صلة أو إرتباط مباشر بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، وذلك لإلتزامها بواجب السر المهني، وعدم إفشاءها للمعلومات السرية التي تتوفر لديها، إلا في إطار ممارستها لإختصاصها.

ثانياً: إتصال الخلية بالجهاز القضائي في إطار علاقتها بالهيئات الدولية .

لقد حول المشرع بشكل صريح للخلية ممارسة الإختصاص الإستعلاماتي الأصيل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها وذلك على المستوى المحلي، كما منح لها بالتوازي مع ذلك صلاحية ربط علاقات إتصال بالهيئات والمجموعات الدولية والأجهزة القضائية المختصة في هذا المجال.

ويتحدد مضمون هذه الصلاحيات، في إستلام الطلبات المرسلة إليها من قبل الهيئات والأجهزة الدولية، والهيئات القضائية على المستوى الدولي والمتعلقة بحجز أو تجميد الأموال الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373، حيث تستلمها عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وترسلها بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة، كما يمكنها تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر ليأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال المملوكة لإرهابيين أو لمنظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداً.

وفي سياق هذه العلاقة، يمكن للأجهزة القضائية المختصة وخصوصاً وكيل الجمهورية المختص طلب أي معلومات أو وثائق إضافية، مرتبطة بالملفات محل الإخطار بالشبهة المرسلة إليه من الخلية، سواء لإستكمال التحقيق فيها، أو في إطار التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني : العلاقات غير المباشر للخلية مع المتدخلين في مجال إختصاصها

¹ _ المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

² _ المادة 9 من الامر رقم 02-12 والمتمة للقانون رقم 05-01، مرجع سابق .

تمثل الخلية الهيئة المتخصصة الوحيدة التي أفردتها المشرع صراحة بإختصاص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي، حيث لا توجد في التنظيم المؤسسي الجزائي أي هيئة تضم في تكوين تشكيلتها جميع القطاعات المتدخلة في هذا المجال، سواء المختصة المالي والإقتصادي، أو في المجال الأمني، والقضائي، حيث تعنى الخلية بتنسيق مختلف السياسات المنتهجة في هذا الإطار

أولاً: علاقات التداخل في إطار مكافحة الجرائم المالية :

على اعتبار أن ظاهري تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تصنف ضمن الجرائم ذات الطبيعة المالية، وهو ما أدى بالنتيجة إلى إمتداد الإختصاص المخول للخلية المرتبط بشكل أصيل بها، إلى مختلف الجرائم التي تدخل ضمن مقتضيات هذا التصنيف، حيث يَكُنُّهَا ذلك من أخذ زمام المبادرة للتنسيق والتعاون الوطني في هذا مجال مكافحة الإجرام المالي بوجه عام¹، وذلك من خلال تفعيلها لعديد علاقات التعاون والتبادل مع الفاعلين المرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا النوع الجرائم.

وتتجلى أبرز مظاهر ماتم إيراده من خلال توقيعها على عدة بروتوكولات إتفاق وتعاون وتبادل للمعلومات والمعطيات والوثائق، في إطار ماخوله المشرع لها وذلك مع عديد السلطات والهيئات المختصة²، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية للمخدرات، أو مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد³ في إطار مكافحة تبييض الأموال محل الشبهة بالفساد، أو بتعاونها مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب⁴، لما لجريمة التهريب من إرتباط وثيق مع إختصاصها.

كما يظهر هذا التنسيق والتعاون من زاوية أخرى مع مختلف الهيئات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون ومكافحة هذه الجرائم بما فيها سلطات الرقابة التي سبق لنا إيرادها، وذلك لإعداد وتنفيذ إستراتيجيات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁵، أو من خلال إستعانتها بالخبراء والمختصين في مختلف المجالات الأمنية ذات الصلة أو أي شخص آخر تراه مؤهلاً لمساعدتها في ذلك.

ولعل أبرز المعالم المحسدة لهذا التعاون والتبادل والتنسيق، بين الخلية ومختلف الأجهزة والهيئات الفاعلة في مجال إختصاصها، تتوضح لنا من خلال مظهرين أساسيين، يتعلق أولاهما بالمكافحة الميدانية والعملية لهذه الظواهر الإجرامية وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية، إضافة لتوقيعها لعدة بروتوكولات تعاون وإتفاق في هذا الشأن، تربطها بقيادة الدرك

¹ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مرجع سابق ،ص. 128 .

² _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 7 مكرر ، مرجع سابق .

³ _ وذلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج،ر،ج،ج عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006 .

⁴ _ قانون 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج.ر.ج. عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06، الصادر بتاريخ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، ص.3.

⁵ _ المادة 9 من الامر رقم 12-02 تتمم القانون رقم 05-01 بالمادة 15 مكرر، مرجع سابق .

الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك، والضرائب، لإنشاء وحدات تضم عناصر مشتركة في ما بينها بغرض التصدي لهذه الظواهر الإجرامية.

ثانيا : علاقات التداخل في إطار الوقاية من الجرائم المالية :

يمثل الجانب الوقائي المظهر الثاني لعلاقات التداخل بين إختصاص الخلية ومختلف الفاعلين في إطار التبادل الإستعلاماتي والتنسيق الميداني في مجال الوقاية من مختلف مظاهر الإجرام المالي ، حيث يتم ذلك على وجه الخصوص ، من خلال القيام بمختلف النشاطات والأعمال التحسيسية والإعلامية حول الوقاية منها، والموجهة بشكل خاص لمختلف الهيئات والأجهزة من المتدخلين في هذا المجال، لا سيما المسؤولين الأوائل في البنوك العمومية والخاصة، حيث يتم التنظيم معهم للعمليات التكوينية خاصة نحو الموثقين والقضاة وضباط الشرطة القضائية (الدرك الوطني والأمن الوطني)¹، وذلك للسعي وراء تبادل المعلومات والخبرات معهم في هذا المجال، إضافة لتنظيمها عديد الأيام الإعلامية والندوات والدورات التكوينية² في إطار التعريف بنشاطاتها من جهة، ولما تتضمنه من أهمية في تطوير مستوى أداء موظفيها، والموظفين المنتسبين لباقي الهيئات وتحسين مهاراتهم ، بكل ما يتعلق بمجال إختصاصها .

المطلب الثاني : معالم التعاون الإستعلاماتي للخلية على المستوى الدولي

تقوم علاقات التعاون الدولي، وترتكز في مجال تبادل المعلومات والمعطيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، على عديد المعايير والمبادئ، التي كرستها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الإطار، إضافة لما أقرته مختلف المجموعات الدولية التي لها باع كبير في هذا الإختصاص، وهي المعايير والمبادئ التي عمل المشرع على تكريسها في المنظومة القانونية والتنظيمية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، حتى تكون لها الأساس الذي تركز عليه في تجسيدها لعلاقاتها مع مختلف الهيئات والوحدات المماثلة لها في العالم .

الفرع الأول : إختصاصات الخلية في إطار علاقات التعاون الدولي

تفرض مختلف الإتفاقيات والتوصيات الصادرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، والتي إعتمدها المشرع في منظومته القانونية، عديد المعايير والمبادئ لربط علاقات التعاون وتعزيز التنسيق والتبادل للمعلومات والخبرات في ما بين الدول المصادقة عليها، وذلك بغية ضمان وجود منافذ فعالة، لتبادل المعلومات وإتاحة المجال للتعاون في ما بينها على الصعيد الدولي، وذلك في كل مراحل التحقيق في

¹ _ وزارة المالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، تقرير النشاط لسنة 2014 ، ص. 5 .

² _ حيث نذكر منها :

تنظيم الخلية من 30 الى 31 جانفي 2012 مع المفوضية الأوروبية ندوة للتكوين حول التصريح بالشبهة في اطار الدعم التقني وتبادل المعلومات مع الاتحاد الاوروبي .

- ندوة نظمت في اطار الاتحاد الاوروبي مخصصة للتصريحات بالشبهة، نشطها خبراء من المانيا،البرتغال،اسبانيا ،بلجيكا و فرنسا بمشاركة موظفي الخلية ،بنك الجزائر ،قضاة،ضباط من الشرطة القضائية،ممثلين الضرائب ،الجمارك و موثقين.

- ندوة حول التحليل المالي لمصالح الاستعلام المالي /م ا م ت ا ت ا المنعقد من 01 الى 05 اكتوبر 2012 . للمزيد إطلع على:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/aractive.html>

جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب¹.

أولا : المبادئ الدولية المعتمدة في مجال التعاون الإستعلاماتي المالي

ترتكز الصلاحيات المنوطة بالخلية في مجال إبرام علاقات التعاون والتبادل الإستعلاماتي المالي على المستوى الدولي في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، على المبادئ العامة التي أقرتها الهيئات الدولية والي تحكم وتنظم العلاقات بين معظم دول العالم في هذا المجال، والتي تقتضي ضرورة وجود إتفاقيات تربط دول العالم في ما بينها في مجال التعاون والتبادل الإستعلاماتي في المجال المالي، أما في حالة غياب هذا النوع من الأطر الإتفاقية الدولية بين الدول، فيتم الإعتماد بشكل أساسي على المبدأ المتعارف عليه دوليا في إطار العلاقات الدولية، وهو مبدأ المعاملة بالمثل وذلك في

إطار تقديم وإرسال طلبات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة².

وغالبا ما يتم تجسيد مقتضيات هذا المبدأ على مستوى أنظمة ووحدات الإستعلام المالي الوطنية على المستوى الدولي، من خلال أخذ هذه الوحدات بعين الإعتبار عند إستلامها لطلبات التعاون وتبادل الإستعلامات من الوحدات الوطنية المماثلة على المستوى الدولي، وجود هذه الأخيرة في وضع قانوني وتنظيمي على المستوى الداخلي يمكنها هي بدورها من تقديم المعلومات المتخصصة والمفيدة بشكل تلقائي وعلى الفور عند تقديم الوحدات الأولى لطلبات التعاون والتبادل الإستعلاماتي في هذا الخصوص.

ثانيا: تكريس مبدأ المعاملة بالمثل على علاقات الخلية الدولية

إنطلاقا من مقتضيات ما إستعرضناه آنفا، فإن المشرع قد سار في نفس النهج الذي يحكم العلاقات القائمة بين وحدات الإستعلام المالي على المستوى الدولي، وذلك من خلال إرتكازه على مبدأ المعاملة بالمثل بشكل أساسي في تأطير علاقات خلية معالجة الإستعلام المالي بالوحدات المماثلة لها في دول العالم، حيث منحها بموجبه عديد الصلاحيات الحصرية في هذا الإطار، سواء المتعلقة بربط علاقات التعاون على الصعيد الدولي، أو من خلال تحسينها لإجراءات تلقيها وتبادلها للمعلومات المالية التي بحوزتها مع مختلف الهيئات والوحدات المخولة بمهام مماثلة لها في العالم.

ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع ألزم الخلية بموجب متطلبات هذا المبدأ، بضرورة إطلاعها

بشكل جيد على المعلومات المتوفرة لدى الوحدات الوطنية المماثلة حول العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، مع إشتراطه ضرورة معاملة هذه الأخيرة للخلية بالمثل عند تقديمها لطلبات التعاون والتبادل الإستعلاماتي في

¹ _ خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، 2007-2008، ص. 158.

² _ لقد اكدت مجموعة GAFI في معظم توصياتها في مجال التعاون الدولي أن عندما يرفض أي بلد الأخذ بتوصياتها فإن السلاح الوحيد لها يكمن في نشر اسمه في قائمتها السوداء الخاصة بالبلدان غير المتعاونة.

Voir : Iric vernier , technique de blanchiment et moyens de lutte , édition - dunod ,Paris , fevrier 2005, p . 142 .

المجال المالي¹، إضافة لعدم استعمال هذه المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها قانوناً²، وفي إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني المعمول به على مستوى الخلية³.

كما ألزم المشرع الخلية بالموازاة مع ماتقدم بيانه، الخلية بوجوب ضمان التعامل مع المعلومات التي تتلقاها من وحدات الإستعلامات المالية الأجنبية، وحمايتها بموجب الشروط والأحكام السرية نفسها، التي تنطبق على المعلومات الماثلة التي تتلقاها الخلية من المصادر المحلية، بغض النظر عن النماذج التنظيمية وأشكال هذه الهيئات المتخصصة الأجنبية⁴، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر على أساس نفس وقائع هذه المعلومات المتبادلة، أو إذا كان تبليغ هذه المعلومات من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام إن العام و المصالح الأساسية للدولة⁵.

الفرع الثاني : معالم تجسيد الخلية لعلاقات التعاون الدولي

نظرا للمكانة الإستراتيجية التي تحتلها علاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما⁶، والذي يتجسد بشكل أساسي من خلال علاقات التبادل المشترك للمعلومات والمعطيات والخبرات الإستعلاماتية في المجال المالي، وهو الحاصل في هذا الشأن بين خلية معالجة الإستعلام المالي والوحدات الماثلة لها في مختلف دول العالم، أو مع الهيئات والمجموعات الدولية المتخصصة والفاعلين الدوليين في هذا الشأن

أولاً: علاقات الخلية بوحدات الإستعلام المالي على المستوى الدولي

نظرا للصبغة الدولية التي تطبع على نشاط وحدات الإستعلام المالي بوجه عام، والذي تفرضه متطلبات مواجهة ظاهري تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإعتبارهما من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهو الأمر الذي دفع بخلية معالجة الإستعلام المالي إلى إعتتماد عديد الإتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع وحدات الإستعلام المالي على المستوى الدولي في هذا الإطار، والتي وصل عددها لعشرين 20 اتفاقية، حيث تقوم من خلالها بتطوير سياسة التعاون والتبادل

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 10 من الامر رقم 02-12، تعدل وتتمم المادة 25 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

³ المواد 25 و 26 و 27، مرجع نفسه.

⁴ بول آلن شوت، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، البنك الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، مارس 2003، ص. 7.

⁵ المادة 28 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

⁶ لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عمد المشرع الفرنسي على "الإحازة الصريحة للتعاون مع الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا (ستراسبورغ 1990) بالنسبة لكل طلب تقدمه إحدى هاته الدول والمتعلق بتبييض الأموال المتحصلة عن جريمة..."

أنظر : سليمان عبد النعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999. ص. 99.

الثنائي المشترك، ما يمكنها من تسهيل عمليات تبادل الإستهلاكيات و المعطيات المالية بينها وبين الوحدات مثيلاتها في دول العالم .

وتتم إستجابة الخلية للطلبات الواردة إليها في هذا الخصوص من قبل هذه وحدات الإستهلاكي المالي المماثلة لها في دول العالم¹، والتي تتعلق بطلب إستعلامات أولية في إطار ممارسة الإختصاصات المنوطة به في هذا المجال على مستوياتها الداخلية ، أو من خلال تلقيها لطلبات متعلقة بحصول هذه الوحدات على معطيات وإستهلاكيات إضافية أو وثائق أو معلومات ضرورية، حيث تقوم الخلية بعمليات تبادلها معها في الحدود المنصوص عليها قانوناً، كما يمكنها تقديم العون لها في التحقيقات أو المتابعات والتي تستفيد منها الخلية بدورها لإنجاز مهامها²، في الكشف عن العمليات المالية المتصلة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.

ويلاحظ مما تقدم بيانه في هذا الإطار، أن المشرع لم يقيد صلاحيات الخلية في مجال التعاون مع وحدات

الإستهلاكي

المالي المماثلة لها في دول العالم ، وإنما أحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط التي تحمل في طياتها ما تضمنته مختلف المعايير والمبادئ الدولية المقررة في هذا المجال، ولم يخضعها البتة لشروط لاتتلائم مع طبيعة هذا الإختصاص، لأن معظمها مستمد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف العلاقات الدولية، كبداً المعاملة بالمثل، وذلك كمحفز لها لتكون في المستوى مع الوحدات الأجنبية المماثلة لها في مجال التعاون الدولي³.

ثانياً: علاقات الخلية بالهيئات والمجموعات الدولية المتخصصة في الإستهلاكي المالي

على غرار ما هو مشهود له بالنسبة لوحدة الإستهلاكي المالي في معظم دول العالم من مكانة هامة وإستراتيجية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما على المستويين المحلي والدولي ، وهو الحاصل في هذا الشأن بالنسبة لخدمة معالجة الإستهلاكي المالي، حيث أصبحت لها شبكة كبيرة من الشركاء والفاعلين العاملين على المستوى الإقليمي والدولي، والذي يتجلى على الخصوص من خلال مشاركتها بانتظام في أشغال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط شمال إفريقيا في إطار تجسيد متطلبات التعاون الدولي في هذا المجال، والتي تنظم مرتين في السنة (ماي ونوفمبر) وذلك بصفتها دولة مؤسّسة لهذه المجموعة بموجب قوانينها الأساسية⁴، إضافة لمشاركتها في المجموعات الحكومية للخبراء، في مجال تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (فيينا)، وقد أنشأ المشرع في هذا الإطار مصلحة خاصة لمساعدة مجلس الخلية في تنظيم وترتيب مختلف العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية⁵.

¹ _ المادة 10 من الامر رقم 02-12 ، تعدل وتنتم المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 01-05 ، مرجع نفسه .

² _ المادة 7 و 8 من الامر رقم 02-12 تنتم القانون رقم 01-05 بالمادة 10 مكرر 2، والمادة 15 على التوالي ، مرجع سابق .

³ _ خوخة جمال ، مرجع سابق ، ص.ص. 161-162 .

⁴ _ خلية معالجة الإستهلاكي المالي ، تقرير النشاط لسنة 2014 ، مرجع سابق، ص. 5 .

⁵ _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تعدل وتنتم المادة 15 ف4 من المرسوم

وفي سبيل تطوير وتفعيل الإختصاص الإستعلاماتي المنوط بها ، فإن الخلية تعمل في هذا الإطار على نسج عديد العلاقات الدولية في مجال إختصاصها، والذي يتجسد من خلال مشاركتها النشطة في التعاون الدولي ضد هذه الظواهر الإجرامية، لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية العربية والإفريقية¹، إضافة لمشاركتها في عديد الإجتماعات الإقليمية منها²، والدولية³، وإبرامها لعديد الإتفاقيات والمعاهدات وبروتوكولات التعاون على المستوى الدولي وذلك بهدف تطوير آليات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذا المجال .

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا القول بأن إتجاه إرادة المشرع لإستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي وتنصيبها صراحة كهيئة متخصصة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما سواء على المستوى المحلي أو الدولي، يعد إستجابة منه لما أقرته الإتفاقيات الدولية وتضمنته توصيات ومبادئ المجموعات الدولية المتخصصة في هذا الإطار، حيث عمل في هذا الصدد على تكريس معالم إختصاصها الوظيفي الذي يَكُنُّها من وضع ضوابط محكمة في هذا المجال، وذلك لجعلها أكثر فعالية ومطابقة للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار، إضافة إلى تعزيزها بمختلف الصلاحيات التي تمكنها من ربط علاقات الإتصال والتعاون مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بمجموع الخاضعين أو الأجهزة القضائية المختصة أو وحدات الإستعلام المالي الوطنية والهيئات والمجموعات المختصة على المستويين المحلي والدولي، وذلك للتنسيق معها في مجال تبادل المعلومات والمعطيات والتشاور لوضع السياسات والإستراتيجيات المرتبطة بمجال إختصاصها، وذلك في إطار إحترام مبدأ المعاملة بالمثل، كإجراء فيه من التقييد والتحفيز للخلية، لتعمل على تفعيل مكانتها وسط مقتضيات هذا التعاون، خصوصا الدولي منه .

هذه الخلاصة المركزة يمكننا تفصيلها في خضم مجموعة من النتائج حاولنا تلخيصها على النحو الآتي:

- 1- من خلال استعراضنا للإختصاص الوظيفي المنوط بخلية معالجة الإستعلام المالي، والذي يتأكد من خلال فحوى مضمونه إعتمادها كآلية متخصصة لتلقى المعلومات والمعطيات وتجميعها في إطار إستعلامات مالية متخصصة ، ومعالجتها وتحليلها، وإستخلاص مدى إشتباهها بجرائم تبييض الأم⁴ وال وتمويل الإرهاب، وإحالتها على السلطات القضائية المختصة لإستكمال التحقيقات حولها ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية .
- 2- إن الفعالية التي أظهرتها خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما سواء على المستوى المحلي، أو من خلال علاقات التعاون التي أبرمتها على الصعيد الدولي، ترجع بالدرجة الأولى

التنفيذي رقم 02-12، مرجع سابق .

¹ _ وزارة المالية، خلية معالجة الاستعلام المالي - تقرير النشاط لسنة 2014، مرجع سابق، ص.1.

² _ كالاتحاد رقم 12 و 14 ل(مينافاتف) في الكويت من 3 إلى 2011/5/ 5 والثاني في الجزائر من 28 الى 2011 /11/30 .

³ _ ومثال ذلك انضمام الجزائر الى مجموعة اغمونت من 01 الى 05 يوليو 2013 في جنوب افريقيا

إلى عامل التخصص الوظيفي الذي يطبع عليها والذي تتناسب مناهجه وبرامجه وخططه الاستعلاماتية - بالرغم من تجربتها القصيرة - مع مقتضيات التكيف السريع والتركيبية المختلطة لهذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة.

في مقابل هذه النتائج فقد خرجنا من هذه الدراسة بجملة من التوصيات يمكننا تلخيصها على النحو التالي:

1- نوصي بضرورة تعزيز مقومات إختصاصها الوظيفي لتفعيل أدائها بما يتناسب مع مركزها القانوني كسلطة إدارية مستقلة،

وخصوصا من خلال تكريسه وتأكيده على صلاحيتها في التحري وإستكشاف هذا النوع المستحدث من الجرائم المالية ، بإعتبارها تمثل أهم مظهر لها كهيئة متخصصة في هذا المجال، وذلك بالتوازي مع عدم تقييد وحصر مصادرها في ظل الشبكة المحدودة من الخاضعين التي حددها المشرع بشكل حصري، حيث يتطلب الأمر منحها حرية إستقاء معلوماتها ومعطياتها من مصادر متنوعة ومتعددة تبعا لتعدد الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، وذلك بما يتلائم وطبيعة نشاطها وضمن حدود إختصاصها.

2- فتح المجال أمامها في إطار الإختصاص الوظيفي المنوط بها، للمبادرة بالتحري والتحقيق من تلقاء نفسها كسبيل لتحسين نوعية أدائها الإستعلاماتي حول العمليات المالية محل الشبهة ، وفق ضوابط محددة قانونا لضمان عدم التداخل في الإختصاص مع باقي الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق والمتابعة الجزائية .

3- نوصي بضرورة التعزيز من سلطتها التقديرية عند إعتراضها للمعاملات محل الشبهة، وذلك بتوسعة صلاحياتها في إيقاف سريان مختلف العمليات المالية وتجميد أو حجز مختلف الممتلكات المرتبطة بها، وإبطال إجراءاتها مؤقتا و بشكل فوري، عند إكتشافها لأي إرتباط لها بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب .

قائمة المراجع:

I - المؤلفات:

- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الماجستير :

__ نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري - قسنطينة، 2012/2011.

__ سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.184.

- مزيان هشام، **العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2015،
_خوجة جمال ، **جريمة تبييض الاموال - دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، 2007-2008

III - المقالات :

قسوري فهمية ، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الاموال "، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة ، 28 /02/ 2015 ، ص. 2، ص. 6

-لخضاري أعمر، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة " ، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007، ص. ص. 63-65.

IV - النصوص القانونية والتنظيمية :

1 - القوانين :

-القانون رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج،ر،ج،ج، عدد 84 ،صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، والقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج،ر،ج،ج، عدد 15 ،صادرة بتاريخ 8 مارس 2009 ، والقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 ج،ر،ج،ج، عدد 7 ، صادرة بتاريخ 16 فبراير 2014..

-أمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 م ، ج،ر،ج،ج، عدد 08 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2012 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج،ر،ج،ج، عدد 11 ، صادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

-قانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج،ر،ج،ج، عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2015. ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01

-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ج.ج، عدد

55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013

-القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج،ر،ج،ج، عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

-قانون 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 ،الصادر بتاريخ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

2 - النصوص التنظيمية :

- مرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، مؤرخ في 7 أفريل 2002 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج، ج.ج، عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002
- مرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، مؤرخ في 15 أبريل 2013 ، ج.ر.ج، ج.ج، عدد 23 صادرة بتاريخ 28 أبريل 2013 ، المتممة للمرسوم التنفيذي 02-127.
- مرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006 ، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر.ج. ج.ج، عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006.

3 - الأنظمة والقرارات:

- قرار وزير العدل رقم 027-15 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، ج.ر.ج. ج.ج، عدد 28 الصادرة بتاريخ 8 مايو سنة 2016
- خطوط توجيهية رقم 578 /خ م ا م / 2015 ، تتضمن تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهنة غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر ، مؤرخة بتاريخ 23 أفريل 2015 .
- نظام رقم 12-03 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج.ر.ج، ج.ج، عدد 12 صادرة بتاريخ 27 فبراير 2013
- مواقع الانترنت:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/aractive.html> (consulté le 20/04/2021 à 13 :48)

V - الوثائق والبرامج:

- مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية - توصيات مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، فبراير 2012
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر -، 1 ديسمبر 2010
- وزارة المالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، ملحق التقرير السنوي 2015.
- وزارة المالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، تقرير النشاط لسنة 2014
- بول آلن شوت ، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب ، الطبعة الأولى ، البنك الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية ، مارس 2003

I.Ouvrages

- GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn , **Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon**, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004.

- Iric vernier , **technique de blanchiment et moyens de lutte** , édition - dunod ,Paris , fevrier 2005

II.Articles

- Jean-Paul Kurtz, **Dictionnaire Etymologique des Anglicismes et des Américanismes**, Volume 2 Édition Books on Demand,2013, p.981

III.Documents

-- Cellule de Traitement du Renseignement Financier, **Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme**, Ministère des Finances, janvier 2017

- Rapport du Groupe de travail de l'Équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, **L'adoption de la Stratégie antiterroriste mondiale des(N U) par l'Assemblée générale 09/2006**, par le Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 8 septembre 2006 [A/RES/60/288]